

قانونه ٨٧/٩

في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 27 من شوال سنة 1406 هـ ، الموافق 3 من يولييه سنة 1986،

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة -1-

يحظر إلقاء القمامة والأوراق والمحارم وعلب وأعباب السجائر أو المخلفات أيا كانت على الأرصفة وفي الشوارع والطرق والميادين والساحات والمواقف والحدائق والأراضي العامة.
كما يحظر البصق في الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة أو التبول أو التغوط في غير الأماكن المعدة لذلك.

مادة -2-

يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار والثمار في الشوارع والميادين والحدائق العامة.
كما يحظر اقتلاع الأشجار والنباتات البرية أينما وجدت في الأراضي العامة.

مادة -3-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار.

مادة -4-

يصدر وزير الدولة للشئون البلدية قرارا بتحديد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الادعاء العام.

مادة -5-

يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح.

مادة -6-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية

عبدالرحمن خالد الغنيم